

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 34

السنة 158

الثلاثاء 9 رجب 1436 - 28 أبريل 2015

المحتوى

الأوامر والقرارات

مجلس نواب الشعب

1172 تسمية مكلف بأمورية

رئاسة الجمهورية

1172 تسمية ملحق برئاسة الجمهورية

1172 إسناد وسام الجمهورية

رئاسة الحكومة

1172 تسمية مكلف بأمورية

1172 تسمية متصرف عام في الوثائق والأرشيف

1172 تسمية مهندس رئيس

1172 تسمية متصرفين رؤساء

1172 تسمية مستشارين صحفيين رئيسيين

1173 تسمية مراقبين رؤساء للمصالح العمومية

1173 تسمية مراقبين للمصاريف العمومية

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 أفريل 2015 يتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر
للارتقاء إلى رتبة مكثبي مساعد أو موثق مساعد 1173

وزارة العدل

1176 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي
1176 إنهاء مهام مكلف بمأمورية

وزارة الدفاع الوطني

1176 ترقية عسكريين بعد الوفاة
1176 إسناد الوسام العسكري

وزارة المالية

1177 تسمية رئيس ديوان

وزارة الصحة

أمر حكومي عدد 55 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أفريل 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد
1007 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بمنحة العمل بالليل التي تصرف
لأعوان الصحة العمومية 1177
أمر حكومي عدد 56 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أفريل 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر
عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية 1177
أمر حكومي عدد 57 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أفريل 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر
عدد 1689 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات
رتب السلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية ومستويات التأجير 1180
أمر حكومي عدد 58 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أفريل 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر
عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية 1182
أمر حكومي عدد 59 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أفريل 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر
عدد 1691 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات
رتب سلك ممرضي الصحة العمومية ومستويات التأجير 1184
أمر حكومي عدد 60 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أفريل 2015 يتعلق بالترفيه في مقادير
منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بها المنتمين للصف الفرعي 1 1186
أمر حكومي عدد 61 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أفريل 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد
1725 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993 المتعلق بإحداث خطط وظيفية لأعوان السلك
شبه الطبي العاملين بالهيكل الصحية العمومية وضبط شروط إسنادها وكيفية تأجيرها 1186

وزارة الشؤون الاجتماعية

1187 تسمية مكلف بمأمورية

وزارة التربية

1187 تسمية مكلف بمأمورية
1187 تسمية مدير عام

وزارة التكوين المهني والتشغيل

1187 تسمية مكلف بمأمورية

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- 1187 تسمية الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
1188 إنهاء مهام مكلف بأمورية

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

- 1188 إنهاء مهام مكلف بأمورية

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- 1188 تسمية الرئيس المدير العام لوكالة التهذيب والتجديد العمراني
1188 تسمية الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية
1188 تسمية مدير عام

وزارة النقل

- 1188 تسمية مكلف بأمورية
1188 تسمية رئيس ديوان
1188 إنهاء مهام مكلفين بأمورية
1188 إنهاء مهام مدير ديوان

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

- 1188 إنهاء مهام مكلف بأمورية

وزارة التجارة

- 1188 تسمية مكلفين بأمورية
1188 تسمية رئيس ديوان
1189 إنهاء مهام مكلف بأمورية
1189 إنهاء مهام رئيس ديوان

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

- 1189 تسمية مكلف بأمورية
1189 تسمية رئيس ديوان

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

- أمر حكومي عدد 85 لسنة 2015 مؤرخ في 24 أفريل 2015 يتعلق بضبط إجراءات
وصيغ تطبيق أحكام القانون عدد 48 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المتعلق
بالإحالة على التقاعد الاختياري قبل بلوغ السن القانونية بالشركة الوطنية للاتصالات 1189
أمر حكومي عدد 86 لسنة 2015 مؤرخ في 28 أفريل 2015 يتعلق بتسخير بعض الأعوان
التابعين للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي 1191
تسمية مكلف بأمورية 1191
إنهاء مهام الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد 1191

إعلانات وإرشادات

وزارة التجارة

- 1192 إعلان يتعلق بضبط المنتجات الخاضعة إلى المراقبة المسبقة عند التوريد

الأوامر والقرارات

مجلس نواب الشعب

رئاسة الجمهورية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 72 لسنة 2015 مؤرخ في 16 أفريل 2015.

عينت السيدة ربيعة النجلوي ملحقا برئاسة الجمهورية، مكلفة بالبرمجة في مصالح التشريعات الرئاسية، ابتداء من أول أفريل 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 43 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أفريل 2015.

سميت السيدة جهان بن رمضان حرم الحسني، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان رئيس مجلس نواب الشعب ابتداء من 20 جانفي 2015.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 75 لسنة 2015 مؤرخ في 17 أفريل 2015.

يسند الصنف الرابع من وسام الجمهورية بعد الوفاة للعسكريين الآتي ذكرهم :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم بالتجنيد	الملاحظات
1	وكيل أول	بلقاسم بن علي عبدولي	1993/40886	ابتداء من 7 أفريل 2015
2	عريف	فتحي بن الحسين وناسي	1991/30508	
3	رقيب أول	عبد الباقي بن محسن العجيلي	2004/13533	
4	رقيب	بلال بن مبارك جفافية	2013/7773	
5		أكرم بن حسن بنصالح	2011/2180	

بمقتضى أمر حكومي عدد 47 لسنة 2015 مؤرخ في 22 أفريل 2015.

سمي المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

- مصطفى ودر،
- أحلام كامرجي،
- هدى بن عمر،
- صلاح الدين الخليفي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 48 لسنة 2015 مؤرخ في 22 أفريل 2015.

سمي السيدين سامي بن كريم وفتحي العجيمي في رتبة مستشار صحفي رئيس برئاسة الحكومة.

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر حكومي عدد 44 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أفريل 2015.

سمي السيد المنصف العوادي، مراقب عام للطلب العمومي، مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 45 لسنة 2015 مؤرخ في 22 أفريل 2015.

سمي السيد منير الميلادي، في رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف.

بمقتضى أمر حكومي عدد 46 لسنة 2015 مؤرخ في 22 أفريل 2015.

سمي السيد وليد عمري، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 49 لسنة 2015 مؤرخ في 22 أبريل 2015.

سمي المراقبون للمصالح العمومية الآتي ذكرهم في رتبة مراقب رئيس للمصالح العمومية برئاسة الحكومة :

- أمن الشارني،

- أميرة بنقياس،

- كريم بلحاج عيسى،

- منال حمودي،

- لمياء الدرعي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 22 أبريل 2015.

سميت السيدة جيهان الحشيشة والسيد معز الدريدي في رتبة مراقب للمصاريف العمومية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 51 لسنة 2015 مؤرخ في 22 أبريل 2015.

سمي السيد شكري البريقي في رتبة مراقب للمصاريف العمومية ابتداء من 2 جانفي 2015.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 14 أبريل 2015 يتعلق بتنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مكثبي مساعد أو موثق مساعد.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1981 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بإحداث معهد أعلى للتوثيق بتونس،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى الأمر عدد 397 لسنة 1991 المؤرخ في 18 مارس 1991 المتعلق بضبط مهمة المعهد الأعلى للتوثيق بتونس وتنظيمه وكذلك بنظام الدراسات والامتحانات به للحصول على الأستاذية في التوثيق والمكتبات والأرشيف،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1182 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق استعمال المداخيل المتأتية من أنشطة الجامعات والمؤسسات التابعة لها،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 14 أبريل 2015 يتعلق بتحديد معايير التسجيل للمشاركة في مراحل التكوين المستمر للارتقاء إلى رتب حافظ مكثبات أو توثيق، مكثبي أو موثق، مكثبي مساعد أو موثق مساعد بالمعهد العالي للتوثيق بتونس، وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال التكوين المستمر، وعلى رأي مدير المعهد العالي للتوثيق بتونس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم بالمعهد العالي للتوثيق بتونس حسب أحكام هذا القرار مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مكثبي مساعد أو موثق مساعد.

العنوان الأول

الإعداد لمرحلة التكوين المستمر

الفصل 2 - يخول للمعاونين للمكثبيين أو معاونين الموثقين المترسمين في رتبهم الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مكثبي مساعد أو موثق مساعد.

الفصل 3 - يشترط للالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مكثبي مساعد أو موثق مساعد أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمة تحضيرية وأن ينجحوا فيها.

ويساوي مجمل قيمة هذه الوحدات خمسة عشرة (15).

الفصل 4 - تضبط قائمة الوحدات القيمة التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مكثبي مساعد أو موثق مساعد وقيمتها كما يلي :

الوحدة القيمية التحضيرية		المادة		
القيمة المحددة	العنوان	العدد	العنوان	العدد
1	مدخل إلى علوم المكتبات والمكتبات	1 . I	مدخل إلى علوم المكتبات والمعلومات	I
1	مدخل إلى نظم الفهرسة والتكشيف والتصنيف	2 . I		
1	التقييس الوثائقي	3 . I		
1	مبادئ البحث الوثائقي	4 . I		
1	مرافق المعلومات	1 . II	المحيط المؤسسي	II
1	المنظمات الوطنية والدولية في مجال المكتبات والتوثيق	2 . II		
1	مصادر المعلومات الرقمية	1 . III	مصادر المعلومات وخدمات المستفيدين	III
1	خدمات المستفيدين والإرشاد المرجعي	2 . III		
1	الوثائق الرقمية	1 . IV	المعلومات الرقمية	IV
1	مدخل إلى قواعد البيانات	2 . IV		
1	تاريخ المكتبات	1 . V	تاريخ المكتبات	V
1	تقنيات الاتصال	1 . VI	تقنيات الاتصال	VI
2	الوظيفة العمومية	1 . VII	الوظيفة العمومية	VII
1	التغطية الاجتماعية بالوظيفة العمومية	2 . VII		
1	مبادئ عامة في المحاسبة العمومية	1 . VIII	المحاسبة العمومية	VIII
1	حقوق الإنسان والحريات العامة	1 . IX	حقوق الإنسان والحريات العامة	IX

وتضبط قائمة الوحدات القيمية بالنسبة إلى كل مترشح على النحو التالي :

- يتم اختيار وحدات قيمية تحضيرية يساوي مجمل قيمتها اثني عشرة (12) من طرف اللجنة المذكورة أعلاه بناء على مؤهلات المترشح وعلى خصوصية الخطة التي يرغب في الترشح لها،
- يتم اختيار الوحدات القيمية التحضيرية المتبقية والتي يساوي مجمل قيمتها ثلاثة (3) من قبل المترشح نفسه.

الفصل 8 - توجه مطالب المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد إلى مدير المعهد العالي للتوثيق بتونس وفقا لأنموذج يتم إعداده للغرض ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح.
- نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة معاون مكنتي أو معاون موثق،
- نسخة من الشهادة العلمية للمترشح،
- قائمة في الخدمات ممضاة من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يتولى المعهد العالي للتوثيق إعداد الأدوات البيداغوجية لكل وحدة من الوحدات القيمية التحضيرية المشار إليها بالفصل الرابع من هذا القرار ووضعها على نمة المترشحين حتى يتمكنوا من إعدادها عن بعد.

كما يتولى المعهد العالي للتوثيق بتونس تأمين تأطير المترشحين بهدف مساعدتهم على إعداد الوحدات القيمية عن بعد.

الفصل 6 - تنظم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد بمقتضى اتفاقية إطارية عامة تبرم بين رئاسة الحكومة والمؤسسة المكلفة بتأمين هذا التكوين. وتتكفل كل وزارة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية بدفع نفقات مشاركة الأعوان الراجعين إليها بالنظر في المرحلة المذكورة أعلاه وذلك بناء على اتفاقية خاصة تبرم بين هذه الإدارات وبين مؤسسة التكوين.

الفصل 7 - يتم بالنسبة إلى كل مترشح تحديد قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يتعين عليه النجاح فيها من قبل لجنة يتم ضبط تركيبها بمقرر من مدير المعهد العالي للتوثيق بتونس على أن تضم وجوبا ممثلا عن الإدارة العامة للتكوين وتطوير الكفاءات برئاسة الحكومة وممثلا عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 9 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا القرار النظر مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر في المطالب الواردة على المعهد العالي للتوثيق بتونس للإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد.

وتنتهت هذه اللجنة فيما إذا كانت تتوفر في المترشحين الشروط اللازمة وتحدد بالنسبة إلى كل واحد منهم قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يجب عليه النجاح فيها قبل الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر.

الفصل 10 - ينظم المعهد العالي للتوثيق بتونس دورات امتحانات مرة على الأقل كل ستة أشهر تتعلق بالوحدات القيمية التحضيرية.

ويتعين على المترشحين الذين يرغبون في اجتياز الامتحانات المتعلقة بالوحدات القيمية التحضيرية إرسال مطلب في الغرض إلى مدير المعهد العالي للتوثيق بتونس قبل شهر على الأقل من دورة الامتحانات.

ويطالب المترشحون بدفع معلوم التسجيل للمشاركة في هذه الامتحانات طبقاً لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 14 أبريل 2015.

الفصل 11 - يتوقف النجاح في كل وحدة قيمية تحضيرية على حصول المترشح على عدد لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في الامتحان الخاص بها.

الفصل 12 - يخول للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة الترسيم بالمرحلة اللاحقة للتكوين المستمر التي تفتح بالمعهد العالي للتوثيق بتونس.

العنوان الثاني

تنظيم مرحلة التكوين المستمر

الفصل 13 - تفتح مراحل التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد بقرار من رئيس الحكومة حسب الشغورات المسجلة بهذه الرتبة بمجموع الإطارات.

ويتم الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على جملة الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة تسلم من قبل مدير المعهد العالي للتوثيق بتونس.

ويمكن لمدير المعهد العالي للتوثيق بتونس أن يقرر لأسباب تخص طاقة استيعاب المعهد إرجاء بعض الترسيمات إلى الدورات اللاحقة.

الفصل 14 - حددت مدة مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد بأربعة (4) أشهر يوضع المترشحون خلالها في عطلة للتكوين المستمر، من قبل رئيس الإدارة التي ينتمون إليها.

وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل أجورهم.

الفصل 15 - يوضع حد لمشاركة العون في مرحلة التكوين المستمر المذكورة أعلاه إذا بلغت نسبة التغيب عن الدروس 10% من المجموع الجملي لساعات الفترة الحضرية.

وفي هذه الوضعية يطالب العون بإرجاع المرتبات والمنح التي صرفت له خلال الفترة الحضرية ما لم تقرر لجنة التكوين المستمر خلاف ذلك.

ويجب على مؤسسة التكوين في كل الحالات إعلام الإدارة التي يرجع إليها العون بالنظر بحالات الغياب أو الانقطاع عن الدروس.

الفصل 16 - تتضمن المواد المدرسة خلال مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد خاصة :

- الوظيفة العمومية والأخلاقيات المهنية،

- تقنيات التنظيم والتصرف الحديثة،

- الإعلامية والمكتبية،

- تقنيات التعبير الكتابي والشفاهي وحذق اللغات.

وحدد عدد ساعات الدروس خلال مرحلة التكوين المستمر بمعدل 400 ساعة.

الفصل 17 - يتم ضبط محتوى البرامج المدرسة بمقرر من مدير المعهد العالي للتوثيق بتونس.

الفصل 18 - يتعين على المترشحين طيلة مرحلة التكوين المستمر بفترتها الحضرية وعن بعد احترام مقتضيات النظام الداخلي بالمعهد العالي للتوثيق بتونس.

الفصل 19 - يخضع المترشحون في نهاية التكوين المستمر لامتحان قبول تضبط كيفية تنظيمه من قبل مدير المعهد العالي للتوثيق بتونس.

ولا يمكن أن يصرح بالقبول في مرحلة التكوين المستمر ما لم يتحصل المترشح على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في امتحان القبول.

ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا للدورات اللاحقة لامتحانات القبول، غير أنه لا يجوز لهم إعادة الترسيم لمتابعة الدروس بمرحلة التكوين المستمر المعنية.

تتم بصفة آلية ترقية المترشحين المقبولين إلى رتبة مكنتي مساعد أو موثق مساعد.

الفصل 20 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، سواء أثناء إجراء الامتحانات التقييمية للوحدات التحضيرية أو أثناء امتحانات ختم فترة التكوين الحضورى، إقصاء المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها خلال الدورة المعنية وحرمانه من المشاركة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات في جميع الامتحانات والمناظرات الإدارية اللاحقة.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير الذي يرجع إليه المترشح بالنظر باقتراح من لجنة التكوين المستمر وذلك بناء على تقرير مفصل في الغرض معد من قبل القيم أو أحد أعضاء لجنة الامتحان الذي تظن للغش أو محاولة الغش.

بمقتضى أمر حكومي عدد 53 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أفريل 2015.

أنهت تسمية السيد فتحي الشوشي، مهندس عام بالمركز الوطني للإعلامية، بصفة مكلف بأمورية بديوان وزير العدل ابتداء من 1 سبتمبر 2014.

الفصل 21 - مدير المعهد العالي للتوثيق بتونس مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس 14 أفريل 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

وزارة الدفاع الوطني

وزارة العدل

بمقتضى أمر رئاسي عدد 74 لسنة 2015 مؤرخ في 17 أفريل 2015.

رقي العسكريون الآتي ذكرهم بعد الوفاة كما يلي :

بمقتضى أمر حكومي عدد 52 لسنة 2015 مؤرخ في 22 أفريل 2015.

يبقى السيد لطفي الحشيشة، متصرف رئيس، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من 1 ماي 2015.

- إلى رتبة ملازم :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم بالتجنيد	الملاحظات
1	وكيل أول	بلقاسم بن علي عبدولي	1993/40886	ابتداء من 7 أفريل 2015

- إلى رتبة وكيل :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم بالتجنيد	الملاحظات
1	عريف	فتحي بن الحسين وناسي	1991/30508	ابتداء من 7 أفريل 2015

- إلى رتبة عريف أول :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم بالتجنيد	الملاحظات
1	رقيب أول	عبد الباقي بن محسن العجيلي	2004/13533	ابتداء من 7 أفريل 2015

- إلى رتبة عريف :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم بالتجنيد	الملاحظات
1	رقيب	بلال بن مبارك جفافية	2013/7773	ابتداء من 7 أفريل 2015
2		أكرم بن حسن بنصالح	2011/2180	ابتداء من 7 أفريل 2015

يبدأ المفعول المالي لهذه الترقية ابتداء من 1 جانفي 2015.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 76 لسنة 2015 مؤرخ في 17 أفريل 2015.

يسند الوسام العسكري بعد الوفاة للعسكريين الآتي ذكرهم :

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم بالتجنيد	الملاحظات
1	رقيب أول	عبد الباقي بن محسن العجيلي	2004/13533	ابتداء من 7 أفريل 2015
2	رقيب	بلال بن مبارك جفافية	2013/7773	
3		أكرم بن حسن بنصالح	2011/2180	

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 919 لسنة 2011 المؤرخ في 7 جويلية 2011.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1007 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل الأول (جديد) : حدد مقدار منحة العمل بالليل المنصوص عليها بالأمر عدد 817 لسنة 1981 المؤرخ في 11 جوان 1981 بالنسبة لأعوان سلك الفنيين السامين للصحة العمومية وممرضي الصحة العمومية والإداريين والعملة المباشرين بوزارة الصحة والهيكل والمؤسسات الصحية العمومية الراجعة لها بالنظر بسبعة (7) دنانير لليلة الواحدة.

الفصل 2 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر الحكومي من أول نوفمبر 2014.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أبريل 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزير المالية

سليم شاکر

وزير الصحة

سعيد العائدي

أمر حكومي عدد 56 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أبريل 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه،

بمقتضى أمر حكومي عدد 54 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015.

سميت السيدة عفاف بوسلامة حرم الدوس، عميد للديوانة، رئيسا لديوان وزير المالية.

أمر حكومي عدد 55 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أبريل 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1007 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بمنحة العمل بالليل التي تصرف لأعوان الصحة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 817 لسنة 1981 المؤرخ في 11 جوان 1981 المتعلق بمنحة العمل الليلي،

وعلى الأمر عدد 1007 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بمنحة العمل بالليل التي تصرف لأعوان الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المتعلقة بالفنون واللغات والآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا للمشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 2 و 4 و 5 و 6 من الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : يشتمل السلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية على الرتب التالية :

- فني سام عام للصحة العمومية.

- فني سام رئيس أول للصحة العمومية.

- فني سام رئيس للصحة العمومية.

- فني سام أول للصحة العمومية.

- فني سام للصحة العمومية.

الفصل 4 جديد : توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997.

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 885 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بتنظيم الشعب الدراسية وضبط شروط الدراسة للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة المتمم بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر.

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

الباب الثاني
التسمية

الفصل 10 - يسمى الفنيون السامون العامون للصحة العمومية ويعينون بمختلف المصالح الاستشفائية والصحية أو غيرها من المصالح العمومية الأخرى بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الترقية :

القسم الأول
الترقية

الفصل 11 - تسند الترقية إلى رتبة فني سام عام للصحة العمومية إلى المترشحين الداخليين :

(أ) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للفنيين الساميين الرؤساء الأول للصحة العمومية المترشحين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعيّنين.

(ب) بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين الفنيين الساميين الرؤساء الأول للصحة العمومية المترشحين في رتبتهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

الفنيون السامون الرؤساء الأول للصحة العمومية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 - يساعد الفنيون السامون الرؤساء الأول للصحة العمومية الفنيين الساميين العاميين للصحة العمومية في مهامهم ويقومون تحت إشرافهم بالسهر على راحة المرضى ورعايتهم والعمل على سلامتهم.

كما يمكن تكليفهم بأعمال الدراسات والتأطير وتفقد الأنشطة التي تدخل في مجال مؤهلاتهم الفنية وبأي عمل آخر تابع لمشمولات المصالح الاستشفائية والصحية أو غيرها من المصالح العمومية الأخرى المعيّنين بها.

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
فني سام عام للصحة العمومية	أ	1أ
فني سام رئيس أول للصحة العمومية		
فني سام رئيس للصحة العمومية		
فني سام أول للصحة العمومية		
فني سام للصحة العمومية		2أ
		3أ

الفصل 5 جديد : تشمل كل رتبة من رتب السلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية على خمس وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة لرتبتي فني سام عام للصحة العمومية وفني سام رئيس أول للصحة العمومية، حدد عدد الدرجات على النحو التالي :
- فني سام عام للصحة العمومية : ستة عشر (16) درجة،
- فني سام رئيس أول للصحة العمومية : عشرون (20) درجة.
وتضبط بمقتضى أمر المطابقة بين الدرجات ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 6 جديد : تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي فني سام عام للصحة العمومية وفني سام رئيس أول للصحة العمومية ضبطت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام الأمر 1688 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه، عنوانين ثاني وثالث يدرجان مباشرة بعد الفصل 8 كما يلي :

العنوان الثاني

الفنيون السامون العامون للصحة العمومية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 9 - يكلف الفنيون السامون العامون للصحة العمومية في حدود اختصاصهم بالسهر على صحة المرضى ورعايتهم والعمل على سلامتهم.

كما يمكن تكليفهم بأعمال البحوث والدراسات والتأطير وتفقد الأنشطة التي تدخل في مجال مؤهلاتهم الفنية وبأي عمل آخر تابع لمشمولات المصالح الاستشفائية والصحية أو غيرها من المصالح العمومية الأخرى المعيّنين بها.

الباب الثاني التسمية

الفصل 13 . يسمى الفنيون السامون الرؤساء الأول للصحة العمومية ويعينون بمختلف المصالح الاستشفائية والصحية أو غيرها من المصالح العمومية الأخرى بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها عن طريق الترقية :

الفصل 14 . تسند الترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية إلى المترشحين الداخليين :

(أ) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة للفنيين السامين الرؤساء للصحة العمومية المترشحين في رتبهم المتوفرة فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

(ب) بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين الفنيين السامين الرؤساء للصحة العمومية المترشحين في رتبهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 3 . يعاد ترتيب العناوين الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه، لتصبح على التوالي العناوين الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والفصول 9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 لتصبح على التوالي 15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و25.

الفصل 4 . تلغى أحكام الفصل 20 من الأمر عدد 1688 لسنة 2000، المشار إليه أعلاه وتعوض بأحكام الفصل 26 جديد كما يلي :

الفصل 26 جديد : يمكن بصفة استثنائية ولغاية 31 ديسمبر 2014 تسمية الفنيين السامين الرؤساء للصحة العمومية والذين لهم ستة (6) سنوات أقدمية على الأقل في التاريخ المذكور في رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية.

الفصل 5 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 6 . الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 أفريل 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

وزير المالية
سليم شاكر
وزير الصحة
سعيد العاندي

أمر حكومي عدد 57 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أفريل 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1689 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 1689 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1689 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يضبط تطابق درجات رتب السلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية ومستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007، المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ		فني سام عام للصحة العمومية	1	10
			2	11
			3	12
			4	13
			5	14
			6	15
			7	16
			8	17
			9	18
			10	19
			11	20
			12	21
			13	22
			14	23
			15	24
			16	25
	1أ	فني سام رئيس أول للصحة العمومية	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
	1أ	فني سام رئيس للصحة العمومية	1	25
			2	25
			3	25

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 أفريل 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

وزير المالية
سليم شاکر
وزير الصحة
سعيد العائدي

أمر حكومي عدد 58 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أبريل 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمدارس المهنية للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 56 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظراها،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في منازرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1170 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بضبط نظام الدراسة بالمدارس المهنية للصحة العمومية وشروط الحصول على شهادة الدولة في التمريض المتمم بالأمر عدد 2049 لسنة 1991 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 127 لسنة 1998 المؤرخ في 19 جانفي 1998،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 919 لسنة 2011 المؤرخ في 7 جويلية 2011،

وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المتعلقة بالفنون واللغات والآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2120 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بإحداث معاهد عليا لعلوم التمريض،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول الأول و3 و4 و5 من الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يشتمل سلك مرضي الصحة العمومية على الرتب التالية :

- ممرض عام للصحة العمومية،
- ممرض رئيس أول للصحة العمومية،
- ممرض رئيس للصحة العمومية،
- ممرض أول للصحة العمومية،
- ممرض الصحة العمومية،
- مساعد الصحة العمومية.

الفصل 3 (جديد) : توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
ممرض عام للصحة العمومية	أ	أ1
ممرض رئيس أول للصحة العمومية	أ	أ1
ممرض رئيس للصحة العمومية	أ	أ2
ممرض أول للصحة العمومية	أ	أ3
ممرض للصحة العمومية	ب	
مساعد للصحة العمومية	ج	

الفصل 4 (جديد) : تشتمل كل رتب سلك مرضي الصحة العمومية على خمسة وعشرون درجة (25) باستثناء رتبة ممرض عام للصحة العمومية التي تشتمل على عشرين (20) درجة. وتضبط بأمر المطابقة بين الدرجات ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 5 (جديد) : تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي ممرض عام للصحة العمومية وممرض رئيس أول للصحة العمومية ضببت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 1690 لسنة 2000، المشار إليه أعلاه عنوانين ثاني وثالث يدرجان مباشرة بعد الفصل 7 وقسم أول (جديد) إلى الباب الثاني من العنوان الثاني (العنوان الرابع) كما يلي :

العنوان الثاني

المرضى العامون للصحة العمومية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 - يكلف الممرضون العامون للصحة العمومية بالقيام بأعمال الوقاية والعلاج أو التدريب على الحركة أو التثقيف الصحي.

كما يمكن تكليفهم بأعمال الدراسات والتأطير وتفقد الأنشطة التي تدخل في مجال مؤهلاتهم الفنية وبأي عمل آخر تابع لمشمولات المصالح الاستشفائية والصحية أو غيرها من المصالح العمومية الأخرى المعنيين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 - يسمى الممرضون العامون للصحة العمومية ويعينون بمختلف المصالح الاستشفائية والصحية بقرار من وزير الصحة وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها عن طريق الترقية.

الفصل 10 - تسند الترقية إلى رتبة ممرض عام للصحة العمومية إلى المترشحين الداخليين :

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الممرضين الرؤساء الأول للصحة العمومية المترشحين في رتبهم والنجاح فيها.

(ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للممرضين الرؤساء الأول للصحة العمومية المترشحين في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة.

(ج) بالاختيار من بين الممرضين الرؤساء الأول للصحة العمومية المترشحين في رتبهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المرضى الرؤساء الأول للصحة العمومية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 11 - يساعد الممرضون الرؤساء الأول للصحة العمومية الممرضين العامين للصحة العمومية في مهامهم ويقومون تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بالأعمال الوقائية أو العلاج أو التدريب على الحركة أو التثقيف الصحي.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات المصالح الاستشفائية والصحية أو غيرها من المصالح العمومية الأخرى المعنيين بها.

الباب الثاني التسمية

الفصل 12 - يسمى الممرضون الرؤساء الأول للصحة العمومية ويعينون بمختلف المصالح الاستشفائية والصحية بقرار من وزير الصحة وذلك في حدود الخط المراد سد شغورها حسب الترقية.

الفصل 13 - تسند الترقية إلى رتبة ممرض رئيس أول للصحة العمومية إلى المترشحين الداخليين :

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الممرضين الرؤساء للصحة العمومية المترشحين في رتبهم والنجاح فيها.

(ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة للممرضين الرؤساء للصحة العمومية المترشحين في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة.

(ج) بالاختيار من بين الممرضين الرؤساء للصحة العمومية المترشحين في رتبهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمترشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 3 - يعاد ترتيب العناوين الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من الأمر عدد 1690 لسنة 2000، المشار إليه أعلاه لتصبح على التوالي : العناوين الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والفضول 8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و26.

الفصل 4 - تلغى أحكام الفصل 21 من الأمر عدد 1690 لسنة 2000، المشار إليه أعلاه وتعوّض بأحكام الفصل 27 جديد كما يلي :

الفصل 27 (جديد) : يمكن بصفة استثنائية ولغاية 31 ديسمبر 2014 تسمية الممرضين الرؤساء للصحة العمومية والذين لهم ستة (6) سنوات أقدمية على الأقل في التاريخ المذكور في رتبة ممرض رئيس أول للصحة العمومية.

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 6 - وزير المالية ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 2015.

وزير المالية
سليم شاكر
وزير الصحة
سعيد العائدي
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 59 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أفريل 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1691 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك ممرضي الصحة العمومية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 919 لسنة 2011 والمؤرخ في 7 جويلية 2011 والأمر الحكومي عدد 58 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015 وخاصة الفصل 4 جديد منه،

وعلى الأمر عدد 1691 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك ممرضي الصحة العمومية ومستويات التأجير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 920 لسنة 2011 المؤرخ في 7 جويلية 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

على رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1691 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يضبط تطابق درجات رتب سلك ممرضي الصحة العمومية ومستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	1أ	ممرض عام للصحة العمومية	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
ب ج	1أ 2أ 3أ	ممرض رئيس أول للصحة العمومية	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
		ممرض رئيس للصحة العمومية		
		مرض أول للصحة العمومية		
		ممرض للصحة العمومية		
		مساعد للصحة العمومية		

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

وزير المالية
سليم شاکر
وزير الصحة
سعید العائدي

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من 1 جانفي 2015 (بحساب الدينار)	الرتب
40	فني سام عام للصحة العمومية متصرف عام أو رتبة معادلة
30	فني سام رئيس أول للصحة العمومية ممرض عام للصحة العمومية متصرف رئيس أو رتبة معادلة
30	فني سام رئيس للصحة العمومية ممرض رئيس أول للصحة العمومية متصرف مستشار أو رتبة معادلة

الفصل 2 - لا تنسحب أحكام هذا الأمر الحكومي على الأعوان العسكريين المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أبريل 2015.

وزير المالية
سليم شاكر
وزير الصحة
سعيد العائدي

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 61 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أبريل 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1725 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993 المتعلق بإحداث خطط وظيفية لأعوان السلك شبه الطبي العاملين بالهيكل الصحية العمومية وضبط شروط إسنادها وكيفية تأجيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2342 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008،

أمر حكومي عدد 60 لسنة 2015 مؤرخ في 27 أبريل 2015 يتعلق بالترفيح في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بها المنتمين للصنف الفرعي 1.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 889 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في أول نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أبريل 2015،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 58 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أبريل 2015،

وعلى الأمر عدد 2957 لسنة 2012 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 المتعلق بالترفيح في منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بها المنتمين للصنف الفرعي 1 طبقا لبيانات الجدول التالي :

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر حكومي عدد 62 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أفريل 2015.

سميت الأنسة فريال غراب، مكلفة بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

وزارة التربية

بمقتضى أمر حكومي عدد 63 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أفريل 2015.

سمي السيد اسكندر غنية، مهندس عام، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التربية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 64 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أفريل 2015.

كلف السيد اسكندر غنية، مهندس عام، بمهام مدير عام الإعلامية والإدارة الالكترونية بوزارة التربية ابتداء من 18 سبتمبر 2014.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

بمقتضى أمر حكومي عدد 65 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أفريل 2015.

سمي السيد محمد أسامة عليوة، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من أول مارس 2015.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى أمر حكومي عدد 66 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أفريل 2015.

كلف السيد محمد الدايش، مهندس أول، بمهام رئيس مدير عام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، وذلك ابتداء من 20 فيفري 2015.

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993 المتعلق بإحداث خطط وظيفية لأعوان السلك شبه الطبي العاملين بالهيكل الصحية العمومية وضبط شروط إسنادها وكيفية تأجيرها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1943 لسنة 2010 المؤرخ في 6 أوت 2010،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 919 لسنة 2011 المؤرخ في 7 جويلية 2011 والأمر الحكومي عدد 58 لسنة 2015 بتاريخ 27 أفريل 2015،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 8 من الأمر عدد 1725 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 8 (جديد) : يتقاضى الأعوان المكلفون بمهام قيم عام منحة وظيفية مقدارها الشهري الجملي مائة وعشرة (110) ديناراً.

يتقاضى الأعوان المكلفون بمهام قيم قسم منحة وظيفية مقدارها الشهري الجملي سبعون (70) ديناراً.

يتقاضى الأعوان المكلفون بمهام قيمة وحدة صحية منحة وظيفية مقدارها الشهري الجملي أربعون (40) ديناراً.

الفصل 2 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر الحكومي ابتداء من أول جانفي 2015.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 2015.

وزير المالية
سليم شاكر
وزير الصحة
سعيد العائدي
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

بمقتضى أمر حكومي عدد 67 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015.

أنهت تسمية السيد عبد اللطيف غديرة، مهندس عام، بصفة مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وذلك ابتداء من 8 ديسمبر 2014.

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

بمقتضى أمر حكومي عدد 68 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015.

أنهت تسمية السيد محمد إيهاب التريكي، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الصناعة والطاقة والمناجم ابتداء من أول مارس 2015.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

بمقتضى أمر حكومي عدد 69 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015. سمي السيد المنجي الشاهر رئيسا مديرا عاما لوكالة التهذيب والتجديد العمراني ابتداء من 16 مارس 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 70 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015. سمي السيد حسن الشابي رئيسا مديرا عاما لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية ابتداء من 17 مارس 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 71 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015. كلفت السيدة عويشة بداي، أستاذ محاضر للتعليم العالي العسكري، بمهام مدير عام مركز التجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ابتداء من 20 جانفي 2015.

وزارة النقل

بمقتضى أمر حكومي عدد 72 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015. سمي السيد هشام مشيشي، مراقب عام للمصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير النقل ابتداء من 16 فيفري 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 73 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015. سمي السيد هشام مشيشي، مراقب عام للمصالح العمومية، رئيسا لديوان وزير النقل ابتداء من 16 فيفري 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 74 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015. أنهت تسمية السيد منذر خنفير بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير النقل ابتداء من 27 مارس 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 75 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015. أنهت تسمية السيد المعز لدين الله المقدم بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير النقل ابتداء من 23 ديسمبر 2014.

بمقتضى أمر حكومي عدد 76 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015. أنهت تسمية السيد المعز لدين الله المقدم بصفة رئيس ديوان وزير النقل ابتداء من 23 ديسمبر 2014.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

بمقتضى أمر حكومي عدد 77 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015. أنهت تسمية السيدة أمال جعيط بصفة مكلفة بمأمورية بديوان وزيرة السياحة والصناعات التقليدية وذلك ابتداء من أول مارس 2015.

وزارة التجارة

بمقتضى أمر حكومي عدد 78 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015. سمي السيد محمد بوسعيد، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التجارة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 79 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015. سمي السيد إلياس بن عامر، مهندس عام، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التجارة ابتداء من 19 فيفري 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 80 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015. سمي السيد إلياس بن عامر، مهندس عام، رئيسا لديوان وزير التجارة ابتداء من 19 فيفري 2015.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

بمقتضى أمر حكومي عدد 81 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015. أنهيت تسمية السيد نور الدين سالمى، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير التجارة ابتداء من 19 فيفري 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 82 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015. أنهيت تسمية السيد نور الدين سالمى، بصفة رئيس ديوان وزير التجارة ابتداء من 19 فيفري 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 83 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015.

سمي السيد حاتم بنقديم، مراقب عام للمصاريف العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير البيئة والتنمية المستدامة ابتداء من 12 مارس 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 84 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أبريل 2015.

سمي السيد حاتم بنقديم، مراقب عام للمصاريف العمومية، رئيسا لديوان وزير البيئة والتنمية المستدامة ابتداء من 12 مارس 2015.

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

أمر حكومي عدد 85 لسنة 2015 مؤرخ في 24 أبريل 2015 يتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق أحكام القانون عدد 48 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المتعلقة بالإحالة على التقاعد الاختياري قبل بلوغ السن القانونية بالشركة الوطنية للاتصالات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011 المتعلق بتنقيح القوانين المنظمة للجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي ولنظام تقاعد أعضاء الحكومة ولنظام تقاعد الولاية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2004 المؤرخ في 5 أبريل 2004 المتعلق بتحويل الشكل القانوني للديوان الوطني للاتصالات،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المتعلق بالإحالة على التقاعد الاختياري قبل بلوغ السن القانونية بالشركة الوطنية للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى الأمر عدد 2844 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني للاتصالات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2989 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

- المستشار بالإدارة العامة للشركة المكلف بالتنسيق : عضو،
 - ممثلين عن الطرف الاجتماعي بالشركة : عضوان.
 ويمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص آخر، يرى فائدة في حضوره، أشغال اللجنة.
 يتم تعيين أعضاء اللجنة بمقتضى مقرر من الرئيس المدير العام للشركة وباقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.
 تتولى الإدارة المكلفة بالإدارة والأجور بالشركة مهام كتابة اللجنة وتقوم للفرض خاصة ب :
 - إعداد الملفات المعروضة على أنظار اللجنة،
 - تنظيم اجتماعات اللجنة وتحرير محاضر الجلسات،
 - حفظ وثائق اللجنة ومحاضر اجتماعاتها.

الفصل 3 - تجتمع اللجنة بصفة دورية وكلما اقتضت الحاجة ذلك بدعوة من رئيسها الذي يقوم بضبط جدول أعمالها وتسيير جلساتها ويسهر على تدوين مداولاتها بمحاضر جلسات ممضاة من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

يتم توجيه الاستدعاءات لحضور اجتماعات اللجنة أسبوعاً على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها.

لا يمكن للجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني تلتئم اللجنة في اجتماع ثان خلال الأسبوع الموالي مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي صورة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يلتزم أعضاء اللجنة بالمحافظة على سرية المداولات وعلى جميع الوثائق والملفات التي تعرض عليهم.

الفصل 4 - يتم تقديم مطالب الإحالة على التقاعد عن طريق التسلسل الإداري، وتعرض على اللجنة التي تتولى دراستها والبت فيها بالاعتماد على معايير يتم ضبطها من قبل مجلس إدارة الشركة ويكون قرارها إما بالقبول أو بالرفض أو بتأجيل الإحالة إلى المرحلة اللاحقة.

الفصل 5 - تتم إحالة الأعوان على التقاعد خلال الثلاث (3) سنوات التي تلي صدور القانون عدد 48 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المشار إليه أعلاه، وتتم الإحالة على التقاعد حسب المرحلتين التاليتين :

وعلى الأمر عدد 398 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بإلغاء الأمر عدد 1510 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير الديوان الوطني للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 1555 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 (ثالثاً) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية للشركة الوطنية للاتصالات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر الحكومي إجراءات وصيغ تطبيق أحكام القانون عدد 48 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المتعلق بالإحالة على التقاعد الاختياري قبل بلوغ السن القانونية بالشركة الوطنية للاتصالات.

الفصل 2 - تعرض مطالب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية على اللجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 48 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المشار إليه أعلاه وتتكون من :

- الرئيس المدير العام للشركة أو من ينوبه : رئيس،

- ممثل عن رئاسة الحكومة : عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية : عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية : عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال : عضو،

- ممثل عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية : عضو،

- ممثل مفوض عن مجلس الإدارة : عضو،

- ممثل عن الإدارة المركزية للموارد البشرية بالشركة : عضو،

- ممثل عن الإدارة المركزية للشؤون القانونية بالشركة : عضو،

المراحل	الفئة العمرية المعنية خلال آجال تقديم المطالب	آجال تقديم المطالب
المرحلة الأولى	56 سنة فما فوق	خلال ثلاثة أشهر، ينطلق احتسابها بعد شهر من تاريخ نشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
المرحلة الثانية	50 سنة فما فوق	خلال ثلاثة أشهر، ينطلق احتسابها بعد 6 أشهر من تاريخ انقضاء آجال قبول المطالب بالنسبة للمرحلة الأولى

وعلى المجلة الجنائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في أول أكتوبر 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصلين 107 و136 منها،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصلين 389 و390 منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى مداولة مجلس الوزراء،

وحيث أن توقف العمل بالديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي من شأنه أن يخل بالسير العادي لمصلحة أساسية بالبلاد.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه :

الفصل الأول - يقع تسخير الأعوان المبيينين بالقائمة الملحقة لهذا الأمر الحكومي والتابعين للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي للعمل ابتداء من 29 أفريل 2015 إلى غاية 9 ماي 2015.

الفصل 2 - يجري العمل حالا بهذا الأمر الحكومي ويبلغ فحواه مع قائمة الأعوان المعنيين إلى هؤلاء بواسطة التعليق بأماكن العمل أو بأي وسيلة إعلامية أخرى.

الفصل 3 - على الأعوان المسخرين أن يضعوا أنفسهم فوراً على نمة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي وأن يلتحقوا بمراكز عملهم العادية للقيام بالأعمال التي تطلب منهم.

الفصل 4 - كل من لا يمثل لإجراءات التسخير يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 - وزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي والرئيس المدير العام للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

بمقتضى أمر حكومي عدد 87 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أفريل 2015. سمي السيد نبيل الشمك، مكلفاً بمأمورية بديوان وزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي ابتداء من أول مارس 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 88 لسنة 2015 مؤرخ في 20 أفريل 2015. أنهيت مهام السيد نبيل المداني، الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد، وذلك ابتداء من 28 مارس 2015.

الفصل 6 - تتولى الشركة إعداد قرارات الإحالة على التقاعد وفقاً لأحكام القانون عدد 48 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية مرفقة بالوثائق المستوجبة وفقاً للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 - تتكفل الشركة بمبالغ الجرايات وكذلك بالمساهمات المتعلقة بمدة التنفيل طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ الإحالة على التقاعد طبقاً لأحكام القانون عدد 48 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2004 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المشار إليه أعلاه وتاريخ بلوغ المعني بالأمر السن القانونية للإحالة على التقاعد.

وتتم تصفية جرايات التقاعد طبقاً لأحكام القانون عدد 48 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2004 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المشار إليه أعلاه وعلى أساس القواعد الجاري بها العمل في إطار القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - يتم ضبط إجراءات تحويل مبالغ الجرايات والمساهمات الاجتماعية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ضمن الاتفاقية المبرمة للغرض بين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للاتصالات والرئيس المدير العام للصندوق.

تتولى الشركة إعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمالية بمناسبة التصريح السنوي بالدخل بقيمة المبالغ التي تم طرحها تطبيقاً لأحكام القانون عدد 48 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 أفريل 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزير المالية

سليم شاكر

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار يومباي

وزير تكنولوجيا الاتصال

والاقتصاد الرقمي

نعمان الفهري

أمر حكومي عدد 86 لسنة 2015 مؤرخ في 28 أفريل 2015 يتعلق بتسخير بعض الأعوان التابعين للديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

إعلانات وإرشادات

وزارة التجارة

إعلان يتعلق بضبط المنتجات الخاضعة إلى المراقبة المسبقة عند التوريد

إن وزير التجارة،

وفقا لأحكام قرار وزير التجارة المؤرخ في 12 أوت 2004 والمتعلق بضبط إجراءات المراقبة المسبقة عند التوريد وخاصة الفصل 6 منه،
قرر إخضاع المنتجات المذكورة بالجدول الموالي إلى المراقبة المسبقة عند التوريد وذلك بداية من نشر هذا الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
يتم تقديم بطاقة الإعلام لغاية التأشير عليها من طرف مصالح وزارة التجارة (الإدارة العامة للتجارة الخارجية) في 3 نظائر، وفقا للنموذج الملحق بالقرار المشار إليه.
يلغي هذا الإعلان ويعوض إعلان المراقبة المسبقة الصادر بالرائد الرسمي عدد 83 بتاريخ 14 أكتوبر 2014.

قائمة المنتجات الخاضعة إلى المراقبة المسبقة عند التوريد

بيان المنتجات	البند التعريفية
ألواح من ألياف الخشب	4411
مربعات خزفية	69079020014 6908
مواد صحية من الخزف	6910
قوارير وأوعية مختلفة من البلور	701090
جرارات الطريق للمقطورات	870120
سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما فيهم السائق	8702
سيارات لنقل البضائع	8704

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 29 أبريل 2015"